

زاد المسير في علم التفسير

قوله تعالى ولا الشهر الحرام قال ابن عباس لا تحلوا القتال فيه .

وفي المراد بالشهر الحرام ثلاثة أقوال .

أحدها أنه ذو القعدة قاله عكرمة وقتادة .

والثاني أن المراد به الأشهر الحرم قال مقاتل كان جنادة بن عوف يقوم في سوق عكاظ كل

سنة فيقول إلا إني قد أحللت كذا وحرمت كذا .

والثالث أنه رجب ذكره ابن جرير الطبري والهدي كل ما أهدي إلى بيت الله تعالى من شيء وفي

القلائد قولان .

أحدهما أنها المقلدات من الهدي رواه العوفي عن ابن عباس .

والثاني أنها ما كان المشركون يقلدون به إبلهم وأنفسهم في الجاهلية ليأمنوا به

عدوهم لأن الحرب كانت قائمة بين العرب إلا في الأشهر الحرم فمن لقوة مقلدا نفسه أو بغيره

أو مشعرا بدنه أو سائقا هديا لم يتعرض له قال ابن عباس كان من أراد أن يسافر في غير

الأشهر الحرم قلد بغيره من الشعر والوبر فيأمن حيث ذهب وروى مالك بن مغول عن عطاء قال

كانوا يتقلدون من لحاء شجر الحرم فيأمنون به إذا خرجوا من الحرم فنزلت هذه الآية وقال

قتادة كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من